اليها وفارقت المنذورة الآتية بان صيغة الجعل لجريان الخلاف في اصل اللزوم بها منحطة عن النذر فاحتاجت لنية
لها وهو النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفي اقترانها بافراز وتعيين ما يضحي
به من مندوبة وواجبة معينة عن نذر في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الافراز وبعده وقبل الدفع انتهى
قوله في النية في الذبح عبارة النووي في ايضاح المناسك وينوي صاحب الهدي او الاضحية عند الدفع
الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما اي ومميزا فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من
اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه انتهت عبارة الايضاح قال الشارح في حاشية
الايضاح والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما عليه والعبارة للحاشية قوله او عند ذبحه اي او تعيين الاضحية
ولو قبل الوقت وان لم يستحضرها فيه عند الذبح او الدفع للوكيل فلا حاجة لنيته بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر
وكالاضحية في ذلك سائر الدماء الواجبة كما بحثه بعض المتأخرين وهو حسن ظاهر ولا يكفي التعيين ابتداء
او عما في الذمة عن النية انتهت وظاهر ان مراد الايضاح بقوله فان كان كافرا الخ الكافر الذي تحل ذبيحته
قوله بلا اذنه ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه بل صرفها للغير الا ان يكون جعلها منذورة
نذرا مطلقا فتقع عن نفسه لاجل النذر اما لو قيده بالذبح عن فلان فانه باطل يصير كغير المنذور فان اذن
له جاز لكن لا يجوز له ولا لغيره ممن لا يجوز له دفع شيء منها له الاكل منها لانه لا يحل الا باذن من وقعت عنه
وهو متعذر فوجب التصدق بكلها فان ضحى عن حي باذنه تولى تفرقتها لان الاذن في التضحية اذن
فيها قال الجمال الرملي في شرح الايضاح وقولهم بغير اذنه يفهم ان له التضحية عن محجوره من مال نفسه كما
في المطلب وبه صرح الدميري ونقله العراقي عن شيخه البلقيني وانه قضية نص الام واعتمده ولده في
تتمة تدريبه وتبعهم شيخ الاسلام في شرح البهجة وهو المعتمد وان نظر فيه بالفرق الخ والمنظر في
ذلك هو الشارح في حاشية الايضاح لكن في التحفة لما نصه ومر ان للولي الاب فالجد التضحية عن موليه
وعليه فلا يقدر انتقالها للملك فيها للمولي كما هو ظاهر الى ان قال وحينئذ فهل للولي اطعام المولي الظاهر
نعم انتهى وفي التحفة ايضا ان لم يعين الميت ما لا يضحى منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه
واحتمل ان يقال انها في ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجميعها لانه نائبه في التفرقة لا على نفسه وممونه
لاتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم انه نائبه في التفرقة انه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في
شيء منها ثم قال ويتجه اخذا من هذا ان للوصي اطعام الوارث منها انتهى قوله وان لم يخرج وقت
الكراهة اشار بان الى الخلاف في ذلك بل رجح الرافعي ان وقت العيد لا يدخل الا بعد ارتفاع الشمس كرمح
فلا بد بعد الارتفاع من مضي قدر ما ذكره المصنف من الزمان وصوبه الاذرعي ومن تبعه نقلا ودليلا قوله
ليلا ونهارا لكنه يكره بالليل سواء الاضحية والهدي وغيرهما لكن الكراهة في الاضحية والهدي اشد للنهي
وللخروج من خلاف من منعه فيه ولانه لا يأمن الخطأ في الذبح وقيد الاذرعي الكراهة بما اذا لم تترجح المصلحة
او تدع اليه ضرورة كخشية خروج وقت او خوف نهب او احتياج اكل كان نزل به اضياف او حضور مساكين
محتاجين والا فلا كراهة واستحسنه الشارح والجمال الرملي وغيرهما قوله الى آخر ايام التشريق اي الى غروب
شمس آخر ايام التشريق قوله وان قل اشار بان الى الخلاف في ذلك قال الشارح في التحفة يتجه من حيث
المعنى بحث الزركشي انه لا بد من لحم يشبع وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لانه اقل واجب لكن ينافيه
المجموع لو اقتصر على التصدق بادنى جزء كفاه بلا خلاف نعم يتجه تقييده بغير التافه جدا الخ قوله بملكه بتشديد
اللام المكسورة من باب التفعيل اي يعطيه اعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوز للتصرف وان لم يحتج الى
وقبول قوله والمعطي غير الواو واو الحال اما التمليك فلا يكفيه دفع جزء منها لمكاتبه قوله ولا تمليك
ذمي

ذمي في التحفة اذا ارتد المضحي عن نفسه لا يجوز له الاكل منها مطلقا ويؤخذ منه ان الفقير والمهدي اليه لا يطعمه
منها ويوجه بان القصد منها ارفاق المسلمين باكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه وفي حاشية الايضاح وشرحيه للجمال
الرملي وابن علان ولا اعطاء ذمي بل لا يجوز على ما نقله المحب الطبري عن النص لكن قال المصنف مقتضى المذهب الجواز
في اضحية التطوع فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد النص اليه انتهى قوله فان اكل الجميع الخ قال العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة هل يتعين التصدق من نفسها او يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كان يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه
للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه قوله
تمليك شيء من الاضحية قال في التحفة للبيع كما قيد به في الوجيز والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بانه لا يجوز ان يملكهم شيئا
منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو اكل وتصدق
وضيافة لغني او فقير مسلم لان غايته انه كالمضحي واعتماد جمع انهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاؤوا ضعيف وان
اطالوا في الاستدلال له نعم يملكون ما اعطاه الامام لهم من ضحية بيت المال كما بحثه البلقيني انتهى قال ابن قاسم في
حواشي التحفة انظر لو مات الغني قبل التصرف بنحو اكل اللحم فهل يثبت فيه في حق وارثه ما يثبت في حقه او
يطلق تصرفه فيه انتهى وفي حواشي الشبراملسي نقلا عن سم على المنهج ما نصه لم يبينوا المراد من الغني هنا وجوز
مر انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة انتهى قوله على اكل اللقم عبارة الايضاح السنة ان ياكل
من كبد ذبيحته او لحمها شيئا انتهت قال الشارح في التحفة ويؤخذ من الاتباع ان الافضل الكبد لخبر
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته قوله ثم اكل الثلث اي يلي ما تقدم في الفضيلة اكل
الثلث الخ قوله وفي هذه الصورة اي التصدق بالبعض واكل الباقي يثاب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق
به قوله ويحرم نقلها اي كالزكاة بخلاف النذر والكفارة فلا يحرم نقلهما قوله او عن الملتزمة متعلق بالمعينة
بنا اذا قال لله علي ان اضحي بشاة مثلا ثم عين شاة عن تلك الملتزمة في الذمة صارت المعينة واجبة ولا يجوز
له الاكل شيء منها قال في فتح الجواد ولو كان اي التعيين بالنية عند الذبح عن ملتزم في الذمة قوله كما لو اخرج زكاته
اي فانه لا يجوز له بعد افراز قدر الزكاة ونيتها التصرف في شيء مما افرزه لها مع النية وقيد ان المقيس
عليه يكون متفقا عليه وليس في مسالتنا كذلك بل المعتمد خلافه كما جرى عليه الشارح في غير هذا الكتاب
التحفة في الزكاة ولو افرز قدرها بنيتها لم تتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن
وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شايع في المال لانهم
شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر الى آخر ما اطال به في التحفة وذكر نحو ما في التحفة الجمال
الرملي في الزكاة من النهاية ثم قال افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى قوله وان حدث بعد التعيين حرر
اشار بان لما ذا وقد عبر الشيخان في الروضة واصلها بقولهما ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء تبعها
الولد سواء كانت حاملا عند التعيين او حملت بعده فان ماتت الام بقي الولد اضحية كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره
بموتها ولو عينها بالنذر عما في ذمته فالصحيح ان حكم ولدها كولد المعينة بالنذر ابتداء وفي وجه لا
يتبعها بل هو ملك للمضحي والمهدي الى ان قالا وفي وجه يتبعها ما دامت حية فان ماتت لم يبق حكم
الاضحية في الولد والصحيح بقاؤه انتهت والعبارة للروضة ولم يحكيا كما ترى خلافا في مسألة
الشارح فلو قال الشارح وان عينها بالنذر عما في ذمته لظهر وجهه وهو الاشارة الى الوجه الضعيف
السابق قوله او انفصل منها بعد الذبح اشار به الى خلاف في ذلك قال في الروضة ثم ان ذبح الام
والولد ففي تفرقة لحمهما اوجه احدها لكل واحد منهما حكم ضحية فيتصدق من كل واحد بشيء لانهما
ضحيتان والثاني يكفي التصدق من احدهما لانه بعضها والثالث لا بد من التصدق من لحم الام لانها الاصل
وهذا هو الاصح عند الغزالي وقال الروياني الاول اصح ويشترك الوجهان الاخيران في جواز اكل جميع
الولد ولو ذبحها فوجد في بطنها جنينا فيحتمل ان يطرد فيه هذا الخلاف ويحتمل القطع بانه بعضها قلت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)